والاخرى تنكير لايم اذ هو يفيد انهم لا يخافون اى لومة من اى لايم وههنا كلام وهو
انه لو قيل ولا يخافون لوم لايم يكون نفي الخوف من جنس اللوم فيفيد ان لا خوف لا من
القليل ولا من الكثير بخلاف اللومة فان معناه نفي الخوف من اللوم الواحد فيوهم جواز
الخوف من اللوم الكثير والجواب ان مراده انه في الاصل للمرة لكن المراد ههنا الجنس مجازا
ونكتة التجوز الاشعار بان جنس اللوم من كل لايم عندهم في حكم اللومة الواحدة ويؤيد ذلك
ما قاله النيسابوري معناه لا يخافون شيئا قط من لوم احد من اللوام ويمكن ان يقال
الخوف من اللوم الكثير يستلزم الخوف من اللوم الواحد لانه من اسباب اللوم الكثير ومقدماته
فاذا حصل خيف فيه حصول الكثير عنده فتامل ثم انه يحتمل ان يكون اللومة بعض اللوم فاذا
انتفى الخوف عن بعض اللوم انتفى عن كل بعض فيفيد نفي الخوف عن كل لوم لكونه نكرة في سياق
النفي للتنبيه على ان الولاية لله على الاصالة اي فيكون المعنى انما وليكم الله وكذلك رسوله
والذين امنوا هكذا قرره العلامة الطيبي وفيه انه يلزم التناقض من ظاهر الكلام لانه حصر الولاية
اولا لله تعالى ثم شرك فيها رسوله والمومنين ويمكن ان يقال المعنى انما وليكم بالاصالة هو الله
وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم والمومنون اي يشتركون في اصل الولاية وان كان تابعين فيها
ثم انه يمكن ان يقال لا حاجة في اثبات الاصالة والاتباع المذكورين الى التقدير الذي ذكر لان
اثبات الولاية اولا لله ثم لرسوله يومي الى اثباته له صلى الله عليه وسلم بالاتباع بخلاف ما لو كان
مقام المفرد الجمع بان قيل انما اولياؤكم الله ورسوله والذين امنوا فان المجموع حينئذ الاولياء فلا يفيد
اثبات الولاية اولا لله تعالى فانه جرى مجرى الاسم يعني الذين امنوا وصف لان الموصول
وضع لكونه وصلة الى وصف المعارف والوصف لا يوصف فاجاب بان الذين يومنون
في معنى المومنين اشبانه لا يعان جعلوا اسما يستحق ان يوصف واعلم ان العلامة التفتازاني
قال لم يجعل صاحب الكشاف الذين يقيمون وصفا للذين امنوا لانهما وصفان والوصف
لا يوصف الا اذا اجرى مجرى الاسم كالمومن مثلا بخلاف الذين امنوا فانه في معنى الحدث

الوصف لا يوصف

الحدوث الامري انه جعل الذي يوسوس صفة الخناس لانه يقول ليس في معنى الحدوث انتهى
كلام ولا يخفى مخالفته هذا الكلام لقول المص فتامل وعلى هذا يكون في ليبلاغ اي على
ان يكون فيهم راكعون حال لا مخصوصة بيؤتون الزكاة والظاهر ما ذكرنا لانه يستدعي ان
الولاية بمعنى المحبة في يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء اذ الظاهر ان
المراد ليس المسمى للتصرف والمتولي للامور اذ المومنون لا يجدون احباء المذكورين كما لا يخفى
وان صح انه نزل فيه فلعله اي فيه انه يلزم ان يكون من شرط الولي ايتاء الزكاة حال الركوع
ان اريد بالذين امنوا اي علي رضى الله عنه وان اريد علي رضى الله عنه فقط ففي السوال
الوارد على ايراد لفظ الجمع وان صلاة التطوع تسمى زكاة فيه انه يحتمل ان يكون
طرح الخاتم لاداء صدقة الفرض بان يكون خاتم فضة يودي به زكاة الفضة
تنبيها على البرهان فان كون احباء حزب الله دليل على غلبتهم على عدوهم لقوله تعالى
وان جندنا لهم الغالبون فان قلت لو عبر عنه بالضمير لكان مشتملا على البرهان ايضا
لان الضمير راجع الى من يتول الله ورسوله وكون الشخص متوليا لله ورسوله دليل على الغلبة
قلنا الضمير راجع الى نفس الذات المذكورة ولا يدل على اعتبار الصفة وقد مر في اوايل
تفسير سورة البقرة ان التعبير باسم الاشارة في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم يدل على
اعتبار الصفات المذكورة سابقا بخلاف ما لو عبر عن المذكورين بالضمير بان قيل هم على
هدى من ربهم وقد تكلف توضيحه على ان النهي عن موالاة اه اي بين ان النهي المذكور
نهي عن موالاة الكفار مطلقا سواء كان اه من لبس على الحق راسا اصلا يقول
وفيه دليل على ان الاذان مشروع للصلاة اذ فيه النداء الى الصلاة ولاتخاذهم الله تعالى
باتخاذه هزوا دل على كونه امرا مشروعا اذ لو كان غير مشروع لم يذم المنادي به يقول
تعالى وان اكثركم فاسقون فان قيل قوله تعالى يا اهل الكتاب هل تنقمون منا يدل
على ان المخاطبين كلهم ناقمون للمومنين ولا شك ان المنافقين كلهم فاسقون كما في معنى

Copyright © King Saud University